فتاوى المنار

تمهيد هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا ورعا قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أجبنا غير مشترك لعلل هذا . ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكرنا مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ المهجرة وحكم مسلمي البوسنه فيها ﴾

(س ٢٥) من صاحب الامضاء في البوسنه (*

بعد السلام عليكم يا فضيلة الأستاذ الأكبر ، والعلامة الفهامة الهمام الاوحد ، حجة الاسلام ، وامام أهل الحق وفخر الأنام ، العالم العامل الفاضل الكامل المحقق ، والبحر النحرير الفيلسوف الحكيم المدقق ، الاديب اللبيب ، فريد العصر ، ووحيد الدهر ، سيدنا ومولانا ومرشدنا ، الشيخ محمد رشيد رضا ، عمره الله وحياه بأحسن الحياة ،

أقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي العظمة والكبرياء ، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا وقرة أعيننا ورسوله الداعي الى سبيل الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المهتدين بهداه والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الحشر والجزاء ،

أما بعد فقد أخبرني بعض المصاحبين بان واحدا من علماء الاستانة قد اتفق ان ألقى وعظا في جامع بمدينة عندنا ، فمن جملته ان قال فيه بوجوب المهجرة علينا وعدم صحة النكاح ونحوه بعد ما ألحقت الغبا وضمت (ولاية البوسنه والهرسك)

---

*) ان السائل من المخلصين في حب المنار وصاحبه فهو يطربنا بالألقاب والنعوت التي نخجل من ذكرها وانما نشعرها عملا بما جرينا عليه اخيرا من نشر الاسئلة بنصوصها كما جرى عليه علماؤنا من قبل الا من اذن لنا بتصحيح بعض اغلاطه اللغظية

إلى أملاكها وملكها . وشدد أيضاً فقال بعدم صحة أركان الاسلام تحت حكومتها مطلق الصلوة فالجمعة داخلة في ذلك ونحو الصيام والحج والزكوة ، فاضطرب منه أكثر من سمع ما قال اضطرابا شديدا ، فلنا منهم بان حقيقة الامر كما قال :

فياسيدي ومولاي وقرة عيني ويانا صر الحق والسنة ، ويا قامع البدع الدينية الذليلة الشنيعة ، ويا كاشف الغمة عن هذه الامة المرحومة ، ويا مقتدى الامة ، وقدوة الائمة ، ويا رحمة الله لهذه الملة الحنيفية ، أرجو من حضرتكم ، ان تتفضلوا بالجواب الواضح الشافي عن قول ذلك العالم ، على نحو ما اهتديتم بالكتاب والسنة السنية ، مع البراهين والادلة الشرعية المرضية القوية ، كما هو دأب جنابكم على صفحات المنار المنير ، أدام الله ضياءه الى يوم الحشر والقرار ، وبك في عمر سعادة صاحبه وعامله نحو ما عامل المقربين من عباده المتقين ، وجزاه نحو ما يجزي المحسنين من عباده المخلصين ، انه على مايشاء قدير ، وبالاجابة جدير ، الداعي والمستدعي

قارئ المنار المنير وصديقكم المطيع الخالص وصديق أصدقاء المنار المنير وصاحبه ومحبهم وعدو عدوهم ومبغضهم العبد الضعيف النحيف الحقير الفقير الى رحمة ربه العلي القدير تراب اقدام انصار الحق محمد ز . ه . د . تارابار من طلبة المدرسة الفيضية بمدينة تراونيك (بوسنه)

(ج) لاشك ان ذلك التركي قد اخطأ في جملة ما قاله والصواب انه لاتجب الهجرة وجوبا عينيا على من كان متمكنا من إقامة دينه آمنا من الفتنة فيه وهي الإكراه على تركه او المنع من إقامة شعائره والعمل به وهو نحو مما قالته عائشة ففي البخاري انها سئلت عن الهجرة فقالت « لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء » والأصل في المسألة آية « ٤ : ٩٧ ان الذين توفاهم الملائكة » وستأتي وفيها أحاديث وآراء للعلماء نذكر اهمها : فاصح ما ورد فيها حديث ابن عباس عند احمد والشيخين وأصحاب السنن الثلاثة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا » وروي مثله عن عائشة في الصحيحين وروى احمد والنسائي وابن ماجه والطبراني وغيرهم عن عبد الله بن السعدي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال « لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو » وهو يوافق حديث ابن عباس في وجوب النفر على من استنفر للجهاد الشرعي وترك وطنه لاجل ذلك وهذا لا وجود له الآن

وأما حديث جرير بن عبدالله عند ابي داود والترمذي « انا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وتعليله ذلك بقوله « لا تتراءى ناراهما » فقد صحح البخاري وابو حاتم ومخرجاه وغيرهم إرساله الى قيس ابن أبي حازم وفي الاحتجاج بالمراسيل الخلاف المعروف في الأصول ورواه الطبراني موصولا . وهو لا ينطبق على أهل بوسنه لانهم ليسوا بين أظهر المشركين . وقد كان للاسلام سياسة خاصة في مشركي العرب . وفي الباب حديث عن معاوية رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد اشرنا اليه في الجزء الماضي وهو انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنقطع الهجرة ينقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وهذا الحديث قال الخطابي « اسناده فيه مقال »

أما أقوال العلماء في احكام هذه الأحاديث فنذكر منها ما أورده الشوكاني في شرح المنتقى في الجمع بينها قال: وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو ، انتهى قال الحافظ (ابن حجر) وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » الآية . وهذه الآية باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردي إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام . ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في

دار الكفر . وقال الخطابي أيضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال (٨ : ٧٢ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب . وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بطريق أخرى فقوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة الى المدينة ، وقوله «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام ، قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله «لا هجرة» أي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كانت بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن ، فقوله «لا تنقطع» أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الاعراب ونحوهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي ان يفتن على دينه . ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها . وأطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الحافظ وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد الى حيث كان . وقد حكى في البحر ان الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية وللفقهاء في تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها . اه

ما أورده الشوكاني وهو زبدة ماقيل في شرح الأحاديث من علمائه

أقول انك تجدهم قد اختلفوا في كل وجه من وجوه المسألة الا اثنين احدهما عدم التمكن من اقامة الدين بالفتنة وهي حمل المسلم على الكفر أو مخالفة دينه في فعل أو ترك أو بالجهل ، وثانيهما الجهاد الديني أي المتعلق بحماية دعوة الاسلام وأمن أهله على دينهم وحقيقتهم ففي هاتين الحالتين تجب الهجرة بلاخلاف . أي على من عجز عن إقامة دينه سواء كان واحداً أو جمعا وعلى من احتيج الى جهاده وكان فره مما يعزز المسلمين و يفيدهم في الدفاع المطلوب شرعا . فأما هذا الوجه فمن البين الظاهر انه لا يتحقق في أهل بوسنة الآن كما تقدم وما أظن ان الوجه الأول متحقق فيهم أيضا وهم اعلم بأنفسهم

و يدخل في باب الوجه الأول الهجرة الى طلب العلم الواجب عند الحاجة الى ذلك فان لم يهاجر من يتعلم و يعود ليعلم أثم جميع المسلمين الذين فقدوا هذا العلم في وطنهم . وكذلك الهجرة من المكان الذي فشا فيه الفسق والمجاهرة بالمنكرات وصارت التربية على التقوى والصلاح متعذرة فيه . وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع ابي الدرداء في خروجه من أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها ، رواه أهل الصحيح . وقال مالك في موضع آخر اذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الارض . وقال لاتنبغي الاقامة في ارض يكون العمل فيها بغير الحق . اه

أقول وإنما يكون هذا من الافراد الذين يتعذر عليهم ازالة المنكر فان وجد جمع يقدر على إزالة المنكر وجب ذلك عليه دون الهجرة

ومن قال انه لا يظهر له دخول هذا في الوجه الأول قلنا لك ان تعده وجها آخر وهو ظاهر . ولا حاجة الى قياس الفسق على الكفر ليصح ما ذكر من الهجرة من حيث يفشو الفسق و يتعذر الصلاح أو يتعسر الى حيث الصلاح والخير

وجملة القول ان المسلم يجب عليه ان يقوم بالحق والخير كما يرشده دينه فان عجز عن ذلك في بلاد وجب ان يهاجر منها الى حيث يقدر عليه والا كان ظالما لنفسه وقيل له يوم الحساب اذا اعتذر باستضعاف الكفار والفساق له ومنعه من العمل بدينه ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجر فيها ؟

اما مازعمه ذلك الواعظ التركي من عدم صحة النكاح وأركان الاسلام في بوسنه بعد إلحاقها بالنمسا فهو باطل ، لا يصدر مثله الا من جاهل ، ولولا إباحة ماحرم الله على المسلمين من التقليد لما كان لهذا الجاهل من سبيل لتشكيك أولئك المسلمين الذين سمعوا وعظه في عبادتهم وعقود زوجيتهم اذ الوعظ ببيان كتاب الله وسنة رسوله لا يأتي فيه شيء من هذه المزاعم والأباطيل . فمتى تستنير بصائر جماهير المسلمين ويتعصمون بحبل الله حتى اذا حاول ان يعبث بدينهم عابث طالبوه بما عنده من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءهم بهديهما قبلوه ، والا ردوا ما جاء به ورفضوه ؟ ؟ ؟

لا فرق في العبادة والنكاح بين المسلم في دار الكفر والمسلم في دار الاسلام وإنما هنالك احكام تتعلق بالمعاملات السياسية والمدنية والحربية وأدخل بعضهم في السياسية صلاة الجمعة . ومن البديهي ان الهجرة لم تكن حتما لازما في زمن كزمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لنصره والاخذ عنه ولما كان من اشتداد المشركين في ايذاء المسلمين قبل فتح مكة ومع ذلك لم يرد في السنة من التشديد على من لم يهاجر شيء مما زعم هذا الواعظ الجاهل فقد روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث بريدة انه قال قال رسول الله (ص) « اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال — أو خلال — فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين » فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » الخ

واما ماقالوه في دار الكفر ودار الاسلام فلا حاجة الى بسطه هنا وقد سبق لنا بحث فيه من قبل فليراجعه من شاء

* * *